

وسائل الشيعة

[408] 19 - باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر، وعلى
الذمي عند ضرورته كشدة العطش. [12348] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن
أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) - في حديث - أنه خرج ومعه جراب من خبز فأتىنا طلة بني ساعدة فإذا نحن
بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين (1) حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا، فقلت: جعلت
فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقة. والدقة هي الملح - إلى أن قال
- إن عيسى بن مريم (عليه السلام) لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال
له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو (2) من قوتك؟ قال: فقال:
فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن يعقوب (3). ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال)، عن أبيه، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن
أبيه مثله (4). _____ الباب 19 فيه 6 احاديث 1 -
الكافي 4: 8 / 3، واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 12 وفي الحديث 2 من الباب 14،
وفي الحديث 2 من الباب 18 من هذه الابواب. (1) في الثواب زيادة: تحت ثوب كل واحد منهم
(هامش المخطوط). (2) في التهذيب زيادة: شئ (هامش المخطوط). (3) التهذيب 4: 105 / 300.
(4) ثواب الاعمال: 173 / 2. (*) _____